

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكى في التجارة ويزكى في الفطر .
[ش (في المملوكين . .) أي إذا كان عنده عبيد للبيع والتجارة يزكيهم زكاتين إذا
حال عليهم الحول وجبت زكاة قيمتهم وإذا أتى عليهم عيد الفطر وجبت زكاة أبدانهم وهي
زكاة الفطر]